Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 17 | Issue 1 Article 11

3-15-2021

حكم الإغراق الاقتصادي في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية Ruling on economic dumping in Islamic jurisprudence (Comparative jurisprudential study)

Musa Hamed Abu Sa'ilek College of Sharia, Abu Dhabi University, dr.mosa_h@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois



Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Ruling on حكم الإغراق الاقتصادي في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة" (2021) Abu Sa'ilek, Musa Hamed economic dumping in Islamic jurisprudence (Comparative jurisprudential study)," Jordan Journal of Islamic Studies: Vol. 17: Iss. 1, Article 11.

Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss1/11

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

حكم الإغراق الاقتصادي في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)

د. موسى حامد أبو صعيليك*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/١٠/١٥ م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/١٢/٢٩ ملخص ملخص

تُعد ظاهرة الإغراق من أكبر التحديات التي تواجه الاقتصادات المحلية والدولية في وقتنا المعاصر، وقد جاءت هذه الدراسة لبحث ظاهرة الإغراق، حيث تناولت توصيف الإغراق وتاريخه القانوني والتشريعي، وبيان حالاته ودوافعه وأهدافه وآثاره على السوق والاقتصاد، كما تناولت تأصيل مفهومه شرعا وبيان حكمه الشرعي في كل حالة من حالاته مع عرض آراء الفقهاء فيها وأدلتهم، ومناقشة ذلك والترجيح بينها.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الإغراق أو البيع بأقل من سعر السوق جائز إذا لم يترتب عليه ضرر على الغير أو ترتب عليه ضرر فاحش على الغير أو ترتب عليه ضرر يسير أو ترتب عليه مصلحة معتبرة، أما إذا ترتب عليه ضرر فاحش عام غير معتاد فالراجح منعه وعدم جوازه؛ نظرا لمناط الضرر فيه، ومنعا لخرم نظام السوق، وحفظا لتوازنه واستقراره.

الكلمات المفتاحية: إغراق، البيع بأقل من سعر السوق، تسعير، سعر السوق، اقتصاد، معاملات مالية معاصرة.

Ruling on economic dumping in Islamic jurisprudence (Comparative jurisprudential study)

Abstract

Dumping is one of the biggest challenges facing local and international economies in these days. This study examines the phenomena of Dumping; Where the study traced the history of the term and described the origin of its legislation, impact on economics, forms and aims. And the study also connects dumping as economic form to the Islamic rules govern the market; with the presentation to the opinions of the Islamic scholars and their evidences. All that with a deep discussion of scholar opinions and the compare between them.

The comes to conclusions concluded that dumping is permissible in Islamic Sharia unless it is harmful to the others or result in minor harm or result in a significant interest, but if it causes unusual public gross damage, It is impermissible due to the consequences on the market balance, system and stability.

Key words: Dumping, selling below market rate, pricing, market value, economy, contemporary financial transactions.

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٧). ع (١). ٢٠٢١/١٤٤٢م ـــــــ

7 £ 1

^{*} أستاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة أبو ظبي.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا مجد وعلى وآله وأصحابه أجمعين.

برز في الآونة الأخيرة الإغراق كظاهرة مقلقة ومثيرة للجدل، ومسببة للنزاعات والحروب التجارية بين الدول ومهددة لاقتصاداتها؛ وذلك لكونه حيلة تلجأ إليها بعض الدول للسيطرة على الأسواق واحتكارها والإخلال بتوازنها وافتراس نظامها الاقتصادى.

وقد حظيت هذه الظاهرة بالبحث والدراسة من الناحية القانونية، أمّا من الناحية الشرعية فما زال البحث فيها متواضعا ومفتقرا إلى كثير من التأصيل الشرعي، ولذا جاءت هذه الدراسة لبيان حكمها الشرعي والتأصيل لها تأصيلا شرعيا دقيقا.

أهمية الدراسة.

تكمن أهمية الدراسة في أثرها في تنظيم الأحكام الشرعية الكفيلة بضبط الأسواق وتحقيق استقرارها وحفظ نظامها وأمنها، من خلال معالجتها لظاهرة الإغراق الخطيرة التي باتت تهدد الأمن الاقتصادي المحلي والعالمي، حيث أضحت سببا رئيسيا في إثارة الكثير من النزاعات والحروب التجارية بين دول العالم، كما تبرز أهمية هذه الأحكام في حماية المنافسة التجارية الشريفة ومنع الإخلال بقواعدها، من خلال تجريم هذا النوع من التحايل، والذي اتخذ ذريعة للتلاعب بالأسواق والسيطرة عليها وترسيخ سيادة الاحتكار فيها.

كما تبرز أهمية الدراسة أيضا في بيان الموقف الشرعي من الإغراق وتأصيل حكمه تأصيلا دقيقا، وعملت على التمييز بين حالاته ودوافعه المختلفة مما يكون له أثره في بناء الحكم الفقهي للإغراق، وضبط حدوده ضبطا يجمع حالاته وأنواعه وبمنع خلط غيره به.

أهداف الدراسة.

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- توصيف ظاهرة الإغراق توصيفا علميا دقيقا شاملا بعيدا عن الخلط والالتباس بغيرها.
 - ٢- تأصيل مفهوم شرعى للإغراق بحسب المقاصد الشرعية.
 - ٣- بيان وحصر دوافعه وأنواعه وآثاره وأثر ذلك في بناء الحكم الشرعي للإغراق.
 - ٤- بيان الحكم الشرعي للإغراق في مختلف حالاته وأنواعه.

مشكلة الدراسة.

تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود تأصيل شرعي دقيق لظاهرة الإغراق وتمييز دوافعه وأنواعه وحالاته وبيان حكم كل حالة منها، وبمكن صياغة هذه المشكلة في الأسئلة الآتية التي جاء البحث للإجابة عنها:

- ١- ما التعريف والتوصيف القانوني والشرعي لظاهرة الإغراق؟
 - ٢- ما آثار الإغراق وأنواعه ودوافعه؟
- ٣- ما الحكم الشرعي للإغراق في كل نوع وحالة من حالاته؟

٢ \$ ٢ _____ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٧). ع (١). ١٤٤٢ هـ/٢٠٢١م

موسی أبو صعیلیك

الدراسات السابقة.

تناولت الكثير من الدراسات موضوع الإغراق من الناحية القانونية، لكنّ الدراسات من الناحية الشرعية فيه قليلة ومتسمة بالقصور في البحث والاستقصاء، ومنها:

- 1- الإغراق التجاري دراسة فقهية مقارنة، إعداد ياسر الخضيري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٢١)، ٢٠١٠: وهي دراسة قيمة وزاخرة وأفضل الدراسات الفقهية للموضوع، لكنها لم تسلم من القصور والخلط عند تأصيل الحكم الشرعي للإغراق، حيث تأثرت في توصيفه بتعريف الجات والتعريفات القانونية، فاقتصرت على دراسة "الإغراق الشرعي للإغراق، حيث تأثرت في توصيفه فقط، فأخرجت بذلك صور الإغراق الأخرى من دائرة البحث، وتبع للك قصور في استقصاء الأدلة ومناقشتها.
- ٢- الإغراق التجاري وأثره على السوق والتنمية في الدول الإسلامية دراسة فقهية اقتصادية معاصرة، إعداد جواد الجنابي، دار النفائس، ١١٧م، (ط١): وهي دراسة جيدة، لكن يعتريها قصور في التأصيل الشرعي للمسألة، حيث اقتصرت على دراسة الإغراق الدولي بصورته الافتراسية، مغفلة باقي الحالات والدوافع، كما يلاحظ عليها عدم التناسق والترتيب والتدرج المنطقي في عرض محاور المسألة.
- ٣- الإغراق السلعي دراسة مقارنة، إعداد مساعد العقيلي، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، السعودية: ويلاحظ عليها
 القصور والاقتضاب الشديد في تناول حكم الإغراق تأصيلا واستدلالا.
- ٤- مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة "جات"، إعداد مشبب القحطاني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد (١٣)، ٢٠١٥: وقد اقتصرت على بيان المفهوم الشرعي للإغراق، ولم تتناول حكمه مطلقا لا تأصيلا ولا استدلالا.

إضافة الدراسة:

تميزت هذه الدراسة بشمولها لجميع حالات الإغراق وصوره: الدولي وغيره، وأخذت بالاعتبار -عند البناء الفقهي للحكم- جميع دوافعه: الافتراسي وغيره، كما تميزت بالربط بين الحكم الشرعي للإغراق والمقاصد الشرعية.

فقامت الدراسة بوضع تعريف شرعي دقيق لمفهوم الإغراق، جامع وشامل لجميع صوره وحالاته، منطلقا مما ورد في تراث الفقه الإسلامي في مسألة (البيع بأقل من سعر السوق)، والتي تعبّر عن حقيقة الإغراق وجوهره، دون التأثر بتعريف الجات، والذي جاء ليخدم أوضاع وظروف مخصوصة.

منهج البحث.

استخدم الباحث في بحثه المناهج العلمية الآتية:

- 1. المنهج الوصفى التحليلي: من خلال وصف ظاهرة الإغراق وصورها وأنواعها، وتحليل آثارها ودوافعها.
- المنهج الاستنباطي الاستدلالي: من خلال استنباط دوافع الإغراق وآثاره وأحكامه، والاستدلال عليها بالأدلة والآثار والمقاصد الشرعية.

- ٣. المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين التعريفات المتعددة للإغراق وصوره وحالاته المختلفة، والمقارنة بين أقوال
 الفقهاء في حكمه.
 - منهج تاريخي: من خلال رصد نشأة ظاهرة الإغراق وتاريخها التشريعي.

خطة البحث.

- المقدمة.
- المبحث الأول: مفهوم الإغراق.
- المبحث الثاني: نشأة ظاهرة الإغراق وتاريخها.
 - المبحث الثالث: أنواع الإغراق وصوره .
 - المبحث الرابع: دوافع الإغراق وأهدافه.
 - المبحث الخامس: آثار الإغراق.
- المبحث السادس: الحكم الشرعى للإغراق (البيع بأقل من سعر السوق السائد).
 - الخاتمة والتوصيات.
 - الهوامش.

المبحث الأول: مفهوم الإغراق.

المطلب الأول: مفهوم الإغراق لغة.

الإغراق: مصدر (غَرِقَ)، يقال (غَرِقَ غَرَقاً) (أغْرَقَ إغراقاً)، ومعناه: (بلوغ الشيء منتهاه وأقصاه واستيفاء غايته واستيعاب حده)، يقال: أَغْرَقَ فِي الشَّيْءِ: بَالَغَ فِيهِ وجاوز الحد(١).

المطلب الثاني: مفهوم الإغراق اصطلاحا.

أولاً: مفهوم الإغراق في اصطلاح القانون.

عرّفت اتفاقية تطبيق المادة (٦) من اتفاقية الجات لسنة ١٩٩٤ الإغراق بأنه: (يعتبر منتج ما منتجا مغرقا إذا أُدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه، حيث يوجه للاستهلاك في البلد المصدر)(٢).

وقد تبنّت التشريعات القانونية المحلية العربية والغربية وشرّاحها نفس مضمون تعريف الجات، ولم تخرج عنه في إطاره العام (٣)، نذكر أهم تلك التعريفات:

– عرّفه القانون الأردني بأنه: (يعتبر المنتج مغرقا إذا كان السعر الذي يباع فيه للتصدير إلى المملكة (سعر التصدير) أقل من قيمته العادية)(٤).

٤ ٤ ٢ _____ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٧). ع (١). ١٤٤٢ هـ/٢٠٢١م

ـ موسى أبو صعيليك

- وعرّفه القانون المصري بأنه: (تصدير منتج ما إلى مصر بسعر تصدير أقل من قيمته العادية في مجرى التعامل العادي)^(٥).
- وعرّفه القانون الموحد لمجلس التعاون الخليجي بأنه: (تصدير منتج ما إلى دول المجلس بسعر تصدير أقل من قيمته العادية للمنتج المشابه في بلد التصدير في مجرى التجارة العادية).⁽¹⁾
- وعرّفه القانون العراقي بأنه: (توريد السلع المماثلة إلى السوق العراقية بسعر أقل من قيمتها العادية في سوق البلد المورد) $^{(\vee)}$.

مناقشة تعريف الجات:

ويلاحظ على تعريف اتفاقية الجات للإغراق والتعاريف القانونية الأخرى ما يأتى:

- إنّه تعريف غير جامع حيث حصر الإغراق في نوع من أنواعه، وهو (الإغراق الدولي الخارجي)، وأغفل (الإغراق المحلي الداخلي)؛ وذلك لأن مجال حدوث الإغراق الأوسع وقتئذ كان نطاق التجارة الخارجية (^)، فاتخذ صبغة دولية خارجية بداية ظهوره، ومارسته الدول على بعضها بعضاً، مما أحدث المنازعات بينها، فتحتم على مؤسسات المجتمع الدولي التدخل، ولذا حظيت هذه الصورة بالاهتمام الدولي، وعقدت الاتفاقيات الدولية وسنّت التشريعات لمعالجتها، فجاءت التعريفات تخدم هذه الصورة، مهملة شأن الإغراق المحلى.
- والحقيقة أنّ الإغراق ليس ممارسة ملازمة للتجارة الدولية فقط، بل هو حالة عامة لاستراتيجية الأسعار المصاحبة للسلع، وأمر يتعلق بممارسات تجارية متداولة نسبيا سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، فمفهوم الإغراق الداخلي ينطبق أيضا على المبيعات المنخفضة الأسعار كالإغراق الخارجي^(٩).
 - يحصر التعريف الإغراق على إغراق الأسواق بالسلع (الإغراق السلعي)، بينما هو يجري أيضا في مجال الخدمات (١٠).

ثانياً: مفهوم الإغراق في الاصطلاح الشرعي.

لم ترد لفظة "الإغراق" - فيما اطلعت عليه- في أدبيات التراث الإسلامي، وإنما هو مصطلح حديث لم يُعرف فيما مضى، إلا أنه عند النظر في كلام الفقهاء السابقين نجد لهم عبارات تشير إلى مضمون الإغراق وحقيقته عموما، ومن ذلك: قولهم "الحط من السعر" أو "النقص في السعر" أو "البيع بأقل من سعر السوق".

ولقد وجدت محاولات من قبل الباحثين المعاصرين لتعريف الإغراق من ناحية شرعية، منها:

- ١- "هو بيع السلع بمقادير ضخمة وبأسعار أقل من السعر المعتاد بهدف التغلب على المنافسين والسيطرة على السوق"(١١).
 - ۲- "هو انتهاج البيع بأقل من التكلفة أو بأقل من سعر السوق دونما خفض التكلفة الحقيقية إضرار بالغير "(۱۲).
- "هو بيع منتج في أسواق أجنبية بأقل من التكلفة أو بأقل من سعر السوق المحلية المصدرة إضرارا بالغير "(١٣).
- ٤- "هو عملية بيع سلعة معينة بأقل من سعر المثل في سوقين مختلفين وفي وقت وشروط واحدة بنية الإضرار بالآخرين "(١٤).
- هو بيع منتجات بمقادير ضخمة في الأسواق وبسعر يقل عن سعر بيعها في أسواق الدولة المنتجة، مما يؤدي إلى
 إلحاق الضرر بالمنتجات المحلية المشابهة لهذه المنتجات (١٥٠).

حكم الإغراق الاقتصادي في الفقه الإسلامي

مناقشة التعربفات السابقة:

إلا أنّ التعريفات السابقة لم تسلم من بعض الملاحظات على توصيفها لظاهرة الإغراق، منها:

- 1. إنّ توصيف بعضها جاء قاصرا على حالة من حالات الإغراق، وهو الإغراق الدولي الخارجي، فأخرج بذلك الإغراق الداخلي، متأثرة في ذلك بتعريف الجات. والفقهاء لما تناولوا مسألة "البيع بأقل من سعر السوق" لم يفرّق معظمهم في حكمه بين كون ممارسه من داخل السوق أو من خارجه، فحقيقة كل من الإغراق الداخلي والخارجي واحدة، وهي خفض السعر، وآثارهما أيضا واحدة وإن كانت في الخارجي تزداد خطورة، وأما شيوع اسم "التسعير الضاري" للإغراق الداخلي فلا يخرجه من مفهوم الإغراق؛ لأن العبرة للحقائق لا للمسميات.
- ٢. اقتصرت بعض التعريفات في توصيفها للإغراق على دافع من دوافعه، وهو الدافع الافتراسي، مهملة بقية الدوافع، والتي لها اعتبار مهم في البناء الفقهي للحكم الشرعي للإغراق.
- ٣. بعض التعريفات وصفت الإغراق بأنه: "بيع"، وهو وصف غير دقيق؛ لأنّ مناط الحكم ومحور الإشكالية الأساسي
 للإغراق ليس في البيع بحد ذاته، بل هو في خفض السعر في البيع.
- خصرت التعريفات الإغراق في عقد البيع دون غيره من عقود المعاوضات المالية، فخرج بذلك عقد الإجارة وبيع
 الخدمات ونحوه، والتي أيضا قد يجري فيها الإغراق وخفض السعر.
- ماوت التعريفات في توصيفها للإغراق بين الإغراق المحظور وغير المحظور، ولم تفرق بينهما، فعرّفت الجميع بتعريف واحد، وكان ينبغي الإبانة والتمييز فيه.
- 7. بعض التعريفات لم تشر إلى قيد الإضرار بالغير الحاصل بسبب الإغراق، وهو حد مهم يعتبر مناطا في تعريف الإغراق الممنوع.
- ٧. أوردت بعض التعريفات نية وقصد الإضرار كقيد في التعريف، في حين أن الضرر ممنوع سواء قصد فاعله أو لم يقصد،
 ولأن القصد أمر خفى لا يمكن الوقوف عليه، وبالتالي فلا اعتبار له في التعريف.
 - ٨. ذكرت بعض التعريفات مطلق الضرر دون تقييد، فأغفلت ضابطه وحده.
 - ٩. أطلقت بعض التعريفات "سعر السوق"، فأغفلت ضابطه وحده المعتبر.

التعريف الراجح:

ومن خلال النظر في كلام الفقهاء وبحثهم لموضوع "البيع بأقل من سعر السوق" ودوافعه وآثاره، نلاحظ أن للإغراق حالات: فمنه ما هو مشروع، ومنه ما هو محظور، ومنه ما يكون بدافع الافتراس، ومنه ما يكون بدافع غيره، وتعريف الجميع بتعريف واحد ليس بصواب، بل لا بد أن نميز بين حالين للإغراق بحسب حكمه ودوافعه، فاقتضى ذلك أن نعرف الإغراق بتعريفين: عام وخاص؛ تعريف عام ليشمل جميع حالات وأنواع الإغراق سواء المشروعة وغير المشروعة، وتعريف خاص ليختص فقط بحالة الإغراق غير المشروعة التي يتوجه اليها المنع والتحريم شرعا وقانونا: التعريف العام: يمكن تعريفه بأنه: خفض السعر في المعاوضات التجارية عن سعر السوق العادل "سعر المثل". التعريف الخاص: يمكن تعريف الإغراق المحظور بأنه: خفض السعر في المعاوضات التجارية عن سعر السوق العادل

"سعر المثل" بما يُلحق بالغير ضررا فاحشا عاما غير معتاد.

محترزات التعريف.

- فرّق التعريف بين مطلق الإغراق والإغراق المحظور، فجاء التعريف الأول عاما، ليشمل جميع حالات الإغراق المشروعة منها والمحظورة، بينما جاء التعريف الثاني خاصا، اقتصر على الإغراق المحظور فقط.
- "خفض السعر": وهذا هو المحور الأساسي للإغراق ومداره الذي يعرف به ويميزه، وهو أدق من لفظ "بيع"؛ لأن الإشكال في الإغراق لم يتأتى لكونه بيعا، وإنما لخفض سعر البيع.
 - "المعاوضات التجارية": جاء هذا الحد ليشمل عقود البيع والإجارة وبيع الخدمات وغيرها.
- "سعر السوق العادل": وهذا ضابط سعر السوق الذي عليه جمهور أهل السوق، وتحدده قوى العرض والطلب، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بـ"سعر المثل"، فيخرج بذلك سعر السوق الوهمي وغير العادل، والذي يكون نتيجة عوامل غير طبيعية وتدخل مصطنع، كاحتكار التجار وتواطئهم عليه، فلا عبرة بهذا السعر وان كان سعرا للسوق ظاهرا.
 - "بما يلحق بالغير ضررا": وهذا مناط الإغراق المحظور، وهو الحد الفاصل بين الإغراق المحظور والمشروع.
- "ضررا فاحشا عاما غير معتاد": وهذا ضابط الضرر الواجب تحققه حتى يكون الإغراق ممنوعا، وإلا فليس كل ضرر يصلح مسوغا للحجر، ويخضع تحديده لعادة أهل الاختصاص في السوق.
- لم يذكر التعريف قصد الضرر؛ فلا عبرة للقصد لخفائه، ولأن مناط المنع فيه هو بمحرد وقوع الضرر سواء قصد فاعله أو لم يقصد، وسواء بدافع الافتراس أو بغيره.
- لم يعر التعريف أي اعتبار لجهة ممارسة الإغراق، ولم يذكرها كحد فيه كالتعريفات الأخرى، فشمل كلا من نوعي الإغراق الخارجي والداخلي، ولم يفرق بينهما.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

وهناك ألفاظ قريبة في المفهوم من مصطلح الإغراق، وإن كان استخدام لفظ الإغراق أكثر شيوعا. ومنها(٢١):

- ۱- "التسعير الضاري": وهو (بيع السلع بأقل من تكلفتها بغرض إجبار المنافسين الآخرين على الخروج من سوق السلعة، ثم العودة إلى بيعها بأسعار احتكارية)، وغلب استخدامه للدلالة على الإغراق الافتراسي.
- "حرق الأسعار": وهو (بيع السلعة بسعر يقل كثيراً عن الأسعار العادية)، وغلب استخدامه للدلالة على الإغراق المحلى.

المبحث الثاني: نشأذ ظاهرة الإغراق وتاريخها (۱۷).

بدأ الإغراق -كظاهرة دولية- في أواخر القرن (١٩) بالتزامن مع ظهور الثورة الصناعية في أوروبا، والتي أسهمت في ازدهار النشاط التجاري والصناعي، مما سبب احتدام المنافسة التجارية بين الدول الصناعية على الأسواق، وحينئذ برز الإغراق كوسيلة للمنافسة غير المشروعة، لجأت إليها بعض الدول للسيطرة على أسواق الدول الأخرى، فأضر

حكم الإغراق الاقتصادي في الفقه الإسلامي

باقتصادها، فاستوجب منها التدخل والتصدي للإغراق بوضع التشريعات لمكافحته، فصدر أولها في بريطانيا نهاية القرن(١٩)، ثم تتابعت التشريعات المحلية، وكان من أهمها قانون مكافحة الإغراق الأمريكي لسنة ١٩٢١م، الذي يعتبر أول تشريع استخدم لفظ الإغراق وتناوله بعمق وتفصيل. إلا أنّ هذه التشريعات لم تتعدّ نطاقها المحلي.

أما على الصعيد الدولي فكانت أول إشارة إلى الإغراق سنة ١٩٢٢م من خلال عصبة الأمم، لكن الاهتمام والتشريع الدولي الفعلي بدأ عام ١٩٤٧م بصدور المادة (٦) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجاتGATT) من الأمم المتحدة.، لحل النزاعات التجارية بين الدول، وبذلك تحوّلت قضية الإغراق من نطاق التشريع المحلي إلى الدولي.

وقد مرت الاتفاقية في عدة جولات مفاوضات خضعت فيها للتعديلات والإضافات منذ التوقيع عليها عام ١٩٤٧م حتى انتهت بصدور اتفاقية ١٩٤٤م معلنة عن نشوء منظمة التجارة العالمية (WTO)، وبهذه الاتفاقية تكللت الجهود الدولية المبذولة في مكافحة الإغراق، وجاءت ملزمة لجميع الدول الموقعة عليها، وألزمتها بمطابقة قوانينها ولوائحها وإجراءاتها وفق هذه الاتفاقية، فكانت قاعدة انبثقت عنها التشريعات المحلية لمكافحة الإغراق.

المبحث الثالث: أنواع الإغراق وصوره.

للإغراق أنواع وصور متعددة بحسب اعتبارات عدة، أهمها:

المطلب الأول: أنواع الإغراق بحسب مدته الزمنية.

- ١- الإغراق المؤقت (قصير الأجل): وهنا يرتبط الإغراق بوقت أو مدة زمنية محدودة ينتهي بانتهائها، وتتحدد المدة بطبيعة الهدف منه، كتصريف الفائض أو اختراق السوق أو تصريف السلع وشيكة انتهاء الصلاحية أو الترويج لسلعه، وتكون آثاره مؤقتة، ولا يشكل ضررا بالعموم. (١٨)
- ٧- الإغراق الدائم المستمر (طويل الأجل): ويسمى بـ(الإغراق الاستراتيجي)، وهنا يكون انخفاض السعر دائما ويستمر لمدة طويلة، ولا يرتبط بمدة محددة، ويقوم هذا النوع على سياسة (التمييز السعري) بين سوقين، حيث يستهدف المغرق سوقا بالبيع بسعر منخفض، في الوقت الذي يبيع بسعر مرتفع في سوق آخر يتمتع فيه بسيادة احتكارية لتعويض التباين بين السعرين، وهو أكثر أنواع الإغراق شيوعا، ويمارس على المستوى الدولي (۱۹۰). ويرى بعض الباحثين أنه مفيد وذو آثار إيجابية حتى سماه بـ(الإغراق المفيد والنافع)(۲۰)، إلا أن له أيضا آثاره السلبية، وخاصة إذا كان ذا صبغة افتراسية (۱۲).

المطلب الثاني: أنواع الإغراق بحسب مصدره (٢٢).

- 1- الإغراق الخارجي (الدولي): وهنا تقوم دولة بإغراق أسواق دولة أخرى، بتصدير سلعة إليها بأسعار منخفضة تقل عن تكاليف إنتاجها. وهو أشهر الأنواع ويمارس على مستوى الدول، وحوله دارت اتفاقيات (الجات)، وهو المقصود بإجراءات وقوانين مكافحة الإغراق الدولية والمحلية.
- ٢- الإغراق الداخلي: وهنا يقوم تاجر أو منتِج محلى بطرح سلعه في السوق المحلى بسعر منخفض. ويمارس داخل نطاق

ــ موسى أبو صعيليك

الدولة الواحدة من قبل التجار والمنتجين المحليين لا من خارجها. وقد أغفلته القوانين الدولية والمحلية، ولم يحظ بما حظى به الإغراق الخارجي من تشريعات.

المطلب الثالث: أنواع الإغراق بحسب طبيعة دوافعه.

- ١. الإغراق العارض الطارئ: ويسمى بـ(الموسمي والمقطع والفجائي)، ويرتبط بأحداث مؤقتة أو فجائية غير متوقعة، وهنا يكون انخفاض السعر لظرف استثنائي وسبب عرضي وطارئ يستدعي ذلك، كالكساد وانخفاض الطلب، والرغبة في تصريف الفائض، واقتراب انتهاء الصلاحية، وتصفية آخر الموسم، وترويج منتجاته (٢٣). ولا يهدف لافتراس السوق، وتكون آثاره محدودة ومؤقتة، ولا يشكل خطرا، بل قد يكون محفزا للمنافسة (٢٤).
- ٢٠. الإغراق الافتراسي (الاستغلالي): ويسمى بـ(التسعير الافتراسي والضاري)^(٢٥)، وهنا يبيع المغرق سلعه بأسعار منخفضة،
 تصل غالبا لأقل من حد التكلفة، بقصد افتراس السوق واحتكاره وإخراج المنافسين منه أو إضعافهم (٢٦).
 - والإغراق الافتراسي بدوره ينقسم إلى مؤقت ودائم، وإلى خارجي وداخلي، إضافة لتقسيمان آخرين هما(٢٧):
- أ. **الإغراق الهجومي:** هو إغراق افتراسي يسعى المغرق من خلاله للدخول لسوق جديدة أو توسيع حصته، للسيطرة على السوق واحتكارها والقضاء على المنافسيين المحليين فيها والحلول محلهم.
- ب. الإغراق الدفاعي: هو إغراق افتراسي يسعى المغرق من خلاله للحفاظ على حصته القائمة في السوق، والدفاع عنها أمام المنافسين الداخلين للسوق، وحماية سيادته الاحتكارية لها بإبعادهم ومنع دخولهم أو عرقاته.

والإغراق الافتراسي بأنواعه يعدّ سلوكا عدوانيا ومنافسة غير مشروعة قانونياً، وخروجا صريحا على أصول التعامل التجاري السليم؛ لأن خفضه المتعمد للسعر يكسبه ميزة تنافسية غير مشروعة في مواجهة المنافسين (٢٨)، ويعتبر إساءة استعمال لمركز قوة سوقية مهيمن، وأكثر الممارسات المانعة للمنافسة شيوعا (٢٩)، ولذا فهو أخطر الأنواع وأشدها ضررا بالسوق، ومحط اهتمام قوانين مكافحة الإغراق الدولية والمحلية لآثاره السلبية. (٣٠)

وعليه، فأنواع الإغراق يختلف تأثيرها على السوق إيجابيا أو سلبيا تبعا لدوافعه ومدته (٣١)، إلا أن أخطرها ما كان ذا صبغة افتراسية وأبعاد احتكارية.

المبحث الرابع: دوافع الإغراق وأهدافه.

للإغراق دوافع وأهداف عدة يسعى المغرق لتحقيقها، من أهمها:

- ا. توسيع الحصة السوقية للمغرق: وهنا يهدف المغرق لتوسيع وتحسين نصيبه في السوق وتحقيق وضع تجاري أفضل (۲۲)، من خلال تقديم عروضه بأسعار تشجيعية تحفز المزيد من المستهلكين على شرائها وتجربتها، وغالبا تكون نسبة التخفيض معقولة ولفترات وكميات محدودة، ولا ضرر منه بالسوق، ويعتبر من باب الدعاية والمنافسة المشروعة.
- ٢. تعظيم المبيعات وزيادة الأرباح: وذلك باتباع مبدأ البيع الكثير بهامش ربح قليل ومقبول لتحقيق ربح كثير، ويعتبر

حكم الإغراق الاقتصادي في الفقه الإسلامي ـــ

- هذا من المنافسة المشروعة، ولا يشكل خطرا. (^{٣٣)}
- ٣. اختراق سوق جديدة، وإيجاد موطئ قدم فيها، والحصول على حصة منها: ويعد هذا منافسة مشروعة، وغالباً يكون الخفض مؤقتاً لا يشكل ضررا. (٣٤)
 - ٤. تصريف المخزون والإنتاج الفائض: من خلال بيعه بأسعار منخفضة جداً؛ وذلك للأسباب الآتية:
 - أ. وجود فائض وتراكم للسلع دون بيع وتصريف، بسبب الكساد أو لانخفاض الطلب أو لكثرة العرض (٢٥).
 - ب. كون السلع توشك على التلف وانتهاء الصلاحية (٢٦).
 - ج. تصفية نهاية الموسم للسلع المتبقية دون بيع، مما قلت الرغبات في شرائها.
 - وانخفاض السعر فيما سبق طبيعي تقتضيه قوانين السوق، وجرى به عرف التجار، وآثاره محدودة ومؤقتة.
 - الحاجة إلى السيولة النقدية: لمواجهة التزامات مالية عاجلة وطارئة، ويكون هذا السلوك مؤقتا ولا تأثير له (٢٧).
- 7. الإسهام في تخفيف أعباء المعيشة على الفئات الفقيرة ومحدودة الدخل: مثلما تفعله الجمعيات والمؤسسات الاستهلاكية مساعدة منها لهذه الفئات، وحثا للتجار على الاقتداء بها.
- انخفاض التكلفة على المرخص، نتيجة رخص مدخلات الإنتاج أو تلقيه الدعم والإعفاءات من الدولة، أو لارتفاعها على غيره، نتيجة سوء إدارته أو لفرض الضرائب عليه (٣٨). ولا يشكل هذا خطرا ما لم يتخذ صبغة افتراسية.
- ٨. افتراس السوق وتحقيق سيادة احتكارية فيه والسيطرة عليه: من خلال القضاء أو إضعاف المنافسين، والذين يعجزون عن مجاراته بمثل سعره، فتكسد سلعهم ويخرجون من السوق، فيتفرد المغرق به وبالسعر الذي يريد (٣٩)، وهو من أقدم دوافع الإغراق. (٤٠)

ومما سبق فدوافع الإغراق متنوعة، فمنها المشروع الذي يعدّ منافسة مشروعة ومحفزا للمنافسة، أو ذا طابع مؤقت وطارئ وآثاره محدودة، ولا يشكل ضررا مستديما بالسوق. ومنها الممنوع ذو آثار سلبية مدمرة للاقتصاد، وسياسة عدوانية ينتهجها المغرق لتدمير منافسيه. وعليه ينبغي مراعاة تلك الدوافع عند دراسة كل سلوك إغراقي.

المبحث الخامس: آثار الإغراق.

ينجم عن الإغراق في صورته الافتراسية(١٠) العديد من الآثار الضارة بالسوق والاقتصاد، نذكر أهمها:

- اختلال استقرار السوق واضطراب توازنه وانتهاك نظامه، نتيجة الإخلال بمبدأ المنافسة الشريفة وقواعدها، والتي تعد روح التجارة ومعيارا لاستقرار السوق وازدهاره (٤٢).
 - إضعاف القدرة التنافسية للتجار والمنتجين الآخرين في مواجهة انخفاض أسعار المغرق (٢٠).
- إلحاق الضرر المادي غير المعتاد بالتجار والمنتجين الآخرين، والمتمثل في خسارتهم حال مجاراتهم لسعره المنخفض،
 أو كساد سلعهم حال امتناعهم (١٤٤).
 - خروج المنافسين وانسحابهم من السوق، نتيجة الضرر والخسارة الفادحة اللاحقة بهم (٤٠).

ـ موسى أبو صعيليك

- ٥. ترسيخ حالة السيطرة الاحتكارية للسوق وتفرّد المغرق به (٢٤٠)، ومن ثم ارتفاع المستوى العام للأسعار وغيره من مساوئ الاحتكار (٢٤٠).
 - تحوّل السوق إلى ساحة حرب، لا مكان ارتزاق (١٤٠)، وإثارة العداوة والخصومة والشغب بين التجار وأهل السوق (٤٩).
 - انكماش الاقتصاد المحلى والإضرار بعملية التنمية الاقتصادية (٥٠).

والآثار السابقة ليست قاطعة، بل تختلف درجة خطورتها تبعا لظروف كل سوق ودوافع الإغراق فيه ومدته وحجم السلع وغيرها من الاعتبارات، والتي يلزم النظر إليها في تقدير أثر الإغراق، وعليه فلا بد من دراسة أبعاد ودوافع كل سلوك إغراقي على حدة، ومقارنة كافة المكاسب والمثالب المترتبة عليه قبل الخروج بقرار بمنعه أو التغاضي عنه (١٥).

المبحث السادس: المبحث السادس الشرعي للإغراق (البيع بأقل من سعر السوق السائد).

ونظرا للأثر المترتب على الإغراق (البيع بأقل من سعر السوق) يمكن تقسيم البحث في حكمه إلى محورين:

المطلب الأول: الحكم الشرعي للإغراق في حالة ترتب ضرر يسير عليه أو عدمه أو ترتب مصلحة عامة:

إذا ترتب على البيع بأقل من سعر السوق السائد (الإغراق) ضرر يسير بالغير أو لم يترتب عليه ضرر مطلقا أو ترتبت عليه مصلحة عامة، فهذا التصرف جائز ولا يمنع منه صاحبه حينئذ (٢٠)؛ "لأن الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحرارا في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملًا بمطلق قوله تعالى: (...إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ النساء: ٢٩]"(١٠)، ومن ذلك السعر الذي تراضا عليه الطرفان، ما دام لا يترتب عليه ضرر فاحش بالغير.

- ومن أمثلة الحالات التي يكون فيها أثر الإغراق يسيرا أو معدوما أو يكون فيه مصلحة عامة:
- البيع بسعر أقل من باب الدعاية والترويج لمتاجرهم ومنتجاتهم لفترة محددة، ويعتبر هذا من باب المنافسة المشروعة، ولا يترتب عليه ضرر فاحش، بل فيه تحفيز للغير على المنافسة الشريفة.
 - والمنافسة بهذا الشكل أمر محمود ومقبول شرعا(١٥٠)، ولا يعدو الأمر كونه تقليلا من أرباحهم لا غير (٥٠).
- ٢. البيع بأقل من سعر السوق لأجل التصفية لبعض السلع، بسبب اقتراب انتهاء موسمها أو انتهاء صلاحيتها ونحوه، فيكون ذلك لظرف طارئ ولفترة محدودة، ولا ضرر فيه (٢٥)، والتخلص من تلك السلع بأسعار منخفضة أمر معتاد في عرف التجار، والعادة محكمة.
- البيع بأقل من سعر السوق لحاجة التاجر إلى سيولة لمواجهة التزامات مالية عاجلة، كما يحدث في بيع التورّق، ولا تأثير لذلك لارتباطه بحالة طارئة ومؤقتة.
- ٤. البيع بأقل من سعر السوق رعاية لحال الفقراء ومحدودي الدخل، وتيسيرا لسبل معاشهم وتخفيفا عليهم، مثلما تقوم به المؤسسات الاستهلاكية والخيرية، حيث تبيع بأقل من الأسعار السائدة رعاية لحال هؤلاء، فهو مسلك مصلحي حسن ذو وظيفة اجتماعية سامية، تتجسد فيه معاني الرحمة والشفقة والإحسان، وهنا لا تأثير لذلك، لمحدودية نسبة

حكم الإغراق الاقتصادي في الفقه الإسلامي ــ

الخفض والفئة المستهدفة.

البيع بأقل من سعر السوق في حال ارتفاع سعر السوق والمبالغة فيه، نتيجة طمع التجار وجشعهم، لا بحسب العرض والطلب، فحينئذ يكون حطّ السعر أمرا محمودا يشكر عليه فاعله؛ لأن التعدي هنا كان من التجار أنفسهم (٢٥)، ويعد إجراءً مصلحيا تقوم به الدولة للحد من جشع التجار المغالين وتواطئهم، وإجبارهم على التخلي عن السعر المغالى فيه، وإعادته لوضعه الطبيعي والحقيقي والعادل.

فخفض السعر فيما سبق يكون إما لمصلحة عامة مقصودة، أو لا ضرر فيه، أو يكون ضرره بالغير يسيرا، لمحدودية المحل أو الوقت أو الغاية أو مما يتغابن ويتسامح فيه الناس عادة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للإغراق في حالة ترتب ضرر فاحش عام غير معتاد بالغير.

فإذا باع بأقل من سعر السوق الغالب وترتب عليه ضرر فاحش بعموم أهل السوق، فهل يُلزَم بسعر السوق ويُمنَع من الحطّ عنه؟ للفقهاء فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز لكل من أتى السوق من أهله وغيرهم أن يبيع بأقل من سعر السوق أو بأكثر، ولا يُلزَم أن يبيع كما يبيع الناس، بل يبيعه بأي سعر شاء زيادة أو نقصانا، ولا اعتراض عليه من قبل السلطان أو أهل السوق، فالإنسان حر التصرف في ملكه ومسلّط عليه، ولا يُمنّع منه ولا يُحْجَر عليه، ولا يجوز إلزامه بسعر معين ولا بتسعير.

وهو قول ابن رشد من المالكية (٥٠) وإليه ذهب الشافعية (٥٠) والحنابلة في الصحيح والأشهر من المذهب(٦٠) والظاهرية (٦٠).

القول الثاني: يلزم أن يبيع كما يبيع أهل السوق، فإنْ باع بأقل من سعر السوق مُنِع منه، وأُمِر باللحاق بسعر السوق أو الخروج من السوق.

وهو مروي عن مالك^(٦٢) وعليه أكثر المالكية^(٦٣) وهو وجه عند الحنابلة^(٢٤)، واختاره ابن تيمية، حيث أوجب إلزامه بالسعر المعروف في السوق، وهو ثمن المثل.^(٦٥)

القول الثالث: التفصيل والتفريق بين الجالب وأهل السوق؛ فيمنع أهل السوق من الحطّ، ويُأمرون بالبيع بسعر السوق أو الخروج منه، بينما يجوز للجالب الحطّ عنه ولا يُمنع، فالمنع من الحطّ يختص بأهل السوق دون الجالبين.

وهو قول بعض المالكية كمحمد بن المواز^(٦٦).

وذهب ابن حبيب أيضا إلى هذا التغريق، إلا أنه قصر الجواز على جالب القمح والشعير دون غيره، فلا يمنع من الحطّ عن سعر السوق، ويبيع بأي سعر يريد، أما غيره من الجالبين فحكمهم حكم أهل السوق في إلزامهم بسعر السوق أو الخروج منه (١٧٠).

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

واستدل الفريق الأول بما يأتى:

1) النصوص الشرعية الدالة على مبدأ الرضا في العقود كقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[انساء

٢٥٢ ------المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٧). ع (١). ١٤٤٢ هـ/٢٠٢م

- موسى أبو صعيليك

٢٩]، وقوله الليلا: «إنما البيع عن تراض»(٦٨).

وجه الاستدلال: اشترطت النصوص مبدأ التراضي بين أطراف العقد. وإنزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لذلك (٢٩)، وهو إجبار يهدم شرط الرضى في التعامل.

اعتراض:

هذا مبدأ صحيح ومسلّم به، ولكن في الأحوال العامة والعادية، والتي لا يكون فيها ثمة إضرار بالغير أو إخلال بانتظام السوق، أمّا وإنّه قد وجد فحينئذ لا اعتبار لهذا المبدأ ولا يُسلّم لهم به دليلا.

۲) ما رواه أنس بن مالك قال: «غلا السعر على عهد رسول الله، فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: إن الله هو المُسَعِّرُ القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»(٧٠).

وجه الاستدلال: يدل الحديث على حرمة التسعير؛ لأنه الله امتع ولم يسعّر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه، كما أنه على بكونه مظلمة، والظلم حرام (٢١)، وأمْرُ من حطّ من سعر الناس باللحاق بسعرهم والزامه به هو نوع تسعير (٢١) وحجر غير معهود في الشرع على الإنسان في ملكه، وعليه فلا يجوز إلزام البائع بسعر السوق ارتفاعا أو انخفاضا، غلاء أو رخصا، أو منعه مما يريد من السعر، وإلا كان من التسعير المحرم.

اعتراض:

ويعترض عليه بأن الحديث من العام الذي أريد به الخاص (٢٠٠)، و"قضية معينة ليست لفظًا عامًا"(٤٠٠)، فمناطه حيث لا تلاعب ولا تدخل مصطنع للتجار فيه، فقد كان ارتفاع السعر بسبب قانون العرض والطلب، لا بظلم من التجار، ولذا كان امتناع الرسول من التسعير لا لكونه تسعيراً، وإنما لكون علة التسعير وهي ظلم التجار – غير متوافرة ههنا، فلقد كانت السلع تباع بسعر المثل، وحينئذ لا تسعير إذا لم تدع الحاجة إليه، وعليه فليس في التسعير مخالفة لنص الحديث السابق، وإنما هو تطبيق للنص نفسه وفهم اجتهادي لتحقق مناطه. (٥٠)

يقول ابن العربي: "والحق التسعير ...وما قاله النبي حق وما فعله حكم، لكن على قوم حق ثباتهم واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى"(٢٠١).

") لأن الناس مسلّطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها (٢٧)، وإجبار الناس على بيع لا يجب أو منعهم مما يباح شرعًا ظلم لهم، والظلم حرام (٢٧)، فللإنسان أن يبيع ماله على ما يختار من سعر ؛ لأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان (٢٩)، وإلزامه بأن يبيع كما يبيع الناس هو إلزام له بما لا يلزمه (٢٠)، ويتنافى ويتناقض مع مبدأ الحرية الاقتصادية المقرر في قوله المسلم: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (٢١)

اعتراض:

لا يسلّم بما قالوا؛ لأن الملكية والحرية الاقتصادية وإن كانت حقا شخصيا أقره الشرع للفرد، إلا أنه ليس حقا مطلقا، بل هو مقيد بعدم اتخاذه طريقا للإيذاء والتسلط والظلم والتلاعب بالأسعار، أو وسيلة للإضرار بالغير (^{٨٢)}.

فإذا ما اتخذ هذا الحق مطية لإحداث ضرر عام بالغير وجب منعه وتقييد حقه، "وهذا واجب في مواضع كثيرة من

حكم الإغراق الاقتصادي في الفقه الإسلامي_

الشريعة، فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق، يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع". (٨٣) وقد جرى هذا التقييد في مواضع ومظان كثيرة، اعتبارا لمعنى الإضرار بالغير فيها ورعاية للمصلحة ودفعا للمفسدة، وأن كان جنس تلك التصرفات مباحا في الأصل.

وبالتالي فلا يصح التشبث بهذه الحق والاستدلال به لتسويغ أي تصرف يتضمن الإضرار بالغير، وإذا حادت هذه الحرية بنظام السوق عن مساره الطبيعي، وقصد بها إفساده فلا اعتبار لها، وجرى عليها الحجر والتقييد. وإخراج حالة البيع بأقل من سعر السوق إن كان فيه إضرارا واستثناؤه من عموم هذه المسلك والمقصد الشرعي المعتبر هو تحكّم يفتقر إلى دليل.

٤) إن في البيع بأقل من سعر السوق إرفاقا بالمشترين وتخفيفا عليهم، وفاعله محسن إلى الناس (١٩٠٩)، يشكر عليه إن فعله لوجوه الناس، ويؤجر فيه إذا فعله لوجه الله، ولا يلام أحد على المسامحة في البيع، والحطيطة فيه. (١٥٥)

اعتراض:

ويعترض عليه بما يأتى:

ا) إنما يسلم بقولهم ويكون تصرفه ذاك إرفاقا وإحسانا فيما لو لم ينتج عنه ضرر بالغير، فعندئذ يشكر ولا يلام، ولكن القضية هنا تكمن في إيقاع ضرر عام بأهل السوق نتيجة هذا السلوك^(٢٨)، فتقابلت مصلحة ومفسدة، فعندئذ يقدّم دفع المفسدة على جلب المصلحة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"(٢٨) و "الضرر الأشد يزال بالأخف"(٨٨).

فالإسلام في كل ما جاء به هو شريعة التوسط والتوازن والاعتدال (^{٨٩})، ومصلحة المشتري برخص السعر ليست بأولى بالرعاية من مصلحة البائع بتحصيل الربح المنشود، والذي لا قيام للتاجر في السوق دونه. ومصلحة الإرخاص والإرفاق لا اعتبار لها مع وجود ضرر بالبائعين، ولهذا المعنى امتع النبي عن التسعير، بالرغم من تحقق مصلحة الإرخاص فيه؛ لأن في تحقيق مصلحة الإرخاص إضرارا بجانب التجار حالاً وبالسوق مآلا، يقول الماوردي في التسعير: "وأما قولهم إن فيه مصلحة الناس في رخص أسعارهم عليه فهذا غلط، بل فيه فساد وغلاء الأسعار "(^{٢٠}). فالعبرة إذن في نظر الشرع ليست في تحقيق مصلحة المشتري بحد ذاتها، أو في تحقيق مصلحة البائع بحد ذاتها، وإنما العبرة في تحقيق التوازن بين المصلحتين، بما ينتظم به السوق ويستقر ويحقق المصلحة العامة، دون إضرار أو إجحاف بجانب على حساب جانب، وهذا مقصد شرعى عظيم معتبر.

يقول الزركشي والبهوتي: "والخلق في نظر الشارع على السواء" (١٩) ويقول الماوردي: "الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة، وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع لوفور الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم، فيجتهد المشتري في الاسترخاص، ويجتهد البائع في وفور الربح "(٩٢).

٢) إن هذه المصلحة للمشتري موهومة، فالرخص الظاهر مؤقت زائف، يعقبه تفرّد وتحكّم بالأسعار ثم غلاؤها، فإن المغرق بهذه الحيلة يلحق الخسارة بالتجار الآخرين فيضطرهم للخروج من السوق، فيؤول إليه السوق، ويتفرد بوضع السعر الذي يريد، فتغلو الأسعار أضعاف ما كانت عليه.

أدلة القول الثاني:

واستدل الفريق الثاني بما يأتي:

(١) ما رواه مالك عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب مرّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له

٤ ٥ ٢ _____ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٧). ع (١). ١٤٤٢ هـ/٢٠٢١م

ـ موسى أبو صعيليك

عمر: «إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا»(٩٣)

وجه الاستدلال: أنّ عمر رأى حاطبا يبيع بأرخص مما يبيع الناس، فأمره أن يبيع بمثل ما يبيع أهل السوق، بأن يزيد في السعر أو يخرج من السوق، لئلا يضر بأهل السوق^(١٤)، فدل على وجوب التزام التاجر بسعر السوق، ومنعه من البيع بأقل منه.

اعتراض:

وقد اعترض على ما استدل به من فعل عمر مع حاطب من وجوه عده:

- انه لا حجة في أحد دون رسول الله الله الله الله الله الله
- $^{(97)}$. أنه لا يصح عن عمر $^{(97)}$ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن فقط
- ٣- أن المراد أن حاطبا كان يبيع دون بيع الناس في المثمون لا في الثمن، فكان يبيع بالدرهم أقل مما يبيع به أهل السوق (٩٠)، فأمره عمر أن يزيد في السعر، أي يبيع من المكاييل أكثر مما يبيع بهذا الثمن. (٩٨) ومما يؤكد هذا ما روي عن عمرو بن شعيب قال: وجد عمر بن الخطاب ابن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة، فقال: «كيف تبيع يا حاطب؟» فقال: مدين، فقال: «تبتاعون بأبوابنا، وأفنيتنا وأسواقنا، تقطعون في رقابنا، ثم تبيعون كيف شئتم، بع صاعا، وإلا فلا تبع في سوقنا، وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا، ثم بيعوا كيف شئتم» (٩٩).
- 3- أنّ رواية مالك هي رواية لبعض الحديث، فقد روى الشافعي بسنده عن القاسم بن محيد عن عمر أنه مرّ بحاطب بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعّر له مدين لكل درهم، فقال له عمر «قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت»، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره فقال له: «إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع» (۱۰۰۰). قال الشافعي: وهذا الحديث مُسْتَقْصًى ليس بخلاف لما روى مالك، ولكنه روى بعض الحديث، أو رواه من روى عنه، وهذا أتى بأول الحديث وآخره. (۱۰۰۱) فهو دليل على أن عمر رجع عن قوله ذلك لحاطب، ولم يكن ذلك منه عزيمة ولا قضاء، وإنما كان اجتهادا بأن له خطؤه، وهذا رجوع إلى ما قلنا (۱۰۰۱).

رد الاعتراض:

ويرد على الاعتراضات السابقة بما يأتي:

- 1) لا يسلّم بقولهم: "لا حجة بفعل عمر كونه ليس فعل النبي"؛ لأنه إنما كان يتصرف من باب السياسة الشرعية كولي لأمر المسلمين، مناطّ به حماية المصلحة العامة ودفع الضرر العام عن الرعية بحسب ما يراه يحقق ذلك من سياسات، وهو أمر مقرر في الشريعة الإسلامية، بل هو من واجبات الحاكم المسلم التي لا يجوز التقصير أو التهاون فيها.
- ٢) أما زعمهم أن خبر عمر لا يصح؛ -لأنه مرسل وأن سعيد لم يسمع من عمر فغير مسلم به، بل هو خبر صحيح ورجاله ثقات، وقد اختلف في سماعه من عمر، وعلى تقدير عدم سماعه منه فمراسيله من أصح المراسيل، وتعتبر حجة عند أهل العلم النه ليس في الخبر ذكر سماع سعيد من عمر حتى ينكر الخبر لانتفاء السماع منه، بل هو يحكي القصة فقط أن عمر مر ... ولا يلزم منه سماعه ومراسيله قونة (١٠٠٠).

حكم الإغراق الاقتصادي في الفقه الإسلامي ــ

- ٣) أما زعمهم أن حاطبا كان يبيع دون بيع الناس في المثمون لا في الثمن فلا يسلّم به لما يأتي:
- أ. إن أثر عمرو بن شعيب عن عمر مرسل، حيث لم يدرك عمرو بن شعيب عمر بن الخطاب (١٠٥).
- ب. المقصود بقوله: (إما أن تزيد في السعر) أي تزيد في الثمن؛ لأن السعر يطلق على الثمن، ولذلك يقال: هذا له سعر إذا زادت قيمته، وليس له سعر إذا أفرط رخصه، ولأنه طلب خروجه من السوق، ولم يطلب منعه من البيع، وهذا دليل على أنه يضر بالسوق، وإنما يضر بالسوق إذا باع بأقل من سعر السوق (١٠٦).
- ج. ولو سلّمنا بأن المقصود "المثمن"، فإنه يقال: إذا منعتم النقص من المثمن، وهو أحد العوضين، فالنقص من الثمن مقيس عليه؛ فالنقص من المثمن يضر بالمشتري، والنقص في الثمن يضر بالسوق، وهو أكبر، والإضرار ممنوع منه الإنسان (۱۰۷).
 - ٤) أما قولهم برجوع عمر عن اجتهاده في رواية الشافعي، فيردّ عليه بما يأتي:
- أ. إنه مرسل؛ لأن القاسم بن محمد لم يدرك عمر، فقد ذكر ابن حجر أقوال العلماء في تاريخ وفاته، وكانت تتراوح بين عام (١٠١ه) إلى عام (١٠١ه) عن سبعين سنة، فعلى هذا لم يولد إلا بعد وفاة عمر، وكان مولد أبيه محمد في عام حجة الوداع.(١٠٨)
- ب. وعلى فرض صحة الأثر ورجوع عمر، فإن رجوعه ذاك لا يُقسَّر على أنه بسبب كون الحكم السابق خاطئا مضادا للحق بالإطلاق، وإنما يحمل على أنه بسبب كون مناط الحكم وهو الإضرار بالسوق في قضية حاطب غير متحقق هنا بالذات، وأنه لم يكن متيقنا أو غالب الوقوع، بل كان منتفيا أو نادر الوقوع، ولعل هذا ظهر لعمر بعد النظر والتحقق لما راجع نفسه لاحقا، ولذا رجع عن الحكم، ولو أيقن عمر وتحقق وجود الإضرار بنظام السوق بتصرف حاطب، لبقي على حكمه وما تراجع عنه والله أعلم، وعليه فلم يكن تصرف عمر تراجعا عن رأيه بقدر ما هو فهم اجتهادي مقاصدي لمناط الحكم، ومدى انطباقه وتحققه بشروطه وضوابطه في الواقعة أو تخلفه عنها.
- (٢) إنّ البيع بأقل من سعر السوق يولّد العداوة والبغضاء والأحقاد في نفوس التجار، ويثير الشغب والخصومات والمنازعات بين أهل السوق، فيمنع للمصلحة العامة (١٠٩) وسدا للذريعة.
 - (٣) ما روي عن ابن عباس قال: «إن النبي نهى عن طعام المُتبارِيَيْنِ أن يُؤكَّلَ»(١١٠).

وجه الاستدلال: نهى الحديث عن أكل طعام الرجلين الذين يقصد كل منهما مباراة الآخر ومباهاته، وكذا البائعان اللذان يرُخِصُ كل منهما سلعته لمنع الناس من الشراء من صاحبه، فيكره الشراء منهما (۱۱۱). ففيه منع العبث والتلاعب بالسوق واتخاذها ميدانا للمباراة والمباهاة والتفاخر ؛ لأنه يوجب اضطراب الأسعار وفساد السوق، فإذا منع الشراء من المتبارين المرخصين بقصد التسلية، فالبيع بأقل من سعر السوق بقصد الإضرار أولى بالمنع.

(٤) لأن ذلك يضر بأهل السوق، فيمنع من البيع بأرخص مما يبيعون دفعا للضرر عنهم (١١٢)؛ وذلك لأن من باع بسعر لا يستطيع غيره من سائر التجار مجاراته فيه، فقد تسبب لهم بخسارة فادحة لو أنهم باعوا بسعره، وإلا انصرف الناس عنهم إليه فتكسد سلعهم وتجارتهم، وهو إضرار بيّن واضح بالغير.

والضرر ممنوع ومحرم أيا كان منشؤه لقوله الله: «لا ضرر ولا ضرار»(١١٣) ونفي الضرر مقصد شرعي تضافرت

٢٥٦ _____ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٧). ع (١). ١٤٤٢ هـ/٢٠٢م

_موسى أبو صعيليك

النصوص والأحكام والقواعد الشرعية عليه برفعه إن كان واقعا، أو دفعه إن كان متوقعا، ومنع كل ذريعة مفضية إليه، حتى ولو كان منشؤه الفعل المأذون به؛ لأن الشارع لم يقصد وقوعه على وجه يلحق الضرر بالغير، فالضرر ليس بمقصود في الإذن، وإنما الإذن لمجرد جلب الجالب ودفع الدافع، وكونه يلزم عنه إضرار أمر خارج عن مقتضى الإذن، والسماح به يتناقض مع مقاصد الشريعة، ومع الأصل العام الذي قامت عليه من جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم (١١٤).

وقواعد الضرر حاكمة ههنا؛ ففي الإغراق يلتقي ضرران؛ ضرر عام أشد بعموم التجار، متمثل في خسارتهم وخروجهم من السوق واحتكاره واختلاله، وضرر خاص أخف بالمغرق، متمثل في تقييد تصرفه بملكه، وحينئذ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ويزال الضرر الأشد بالأخف، ويراعي أعظم المفسدتين ضررا بارتكاب أخفهما (١١٥).

كما تاتقي في الإغراق مصلحة ومفسدة؛ مصلحة المشتري في الرخص، مع مفسدة لحوق الخسارة بالتجار أو كساد تجارتهم وخروجهم من السوق بالكلية، فيقُدّم ههنا دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، ومن باب أولى إذا عارضتها مصلحة عامة (١١٦).

اعتراض:

واعترض على دعوى الضرر السابقة بما يأتى:

- انه لا ضرر في ذلك على أهل السوق؛ لأنهم إن شاءوا أن يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا، وإلا فهم أملك بأموالهم،
 كما هذا أملك بماله.(١١٧)
 - -1 إن ما ذكروه من الضرر موجود فيما إذا باع في بيته و (11^{11}) .

رد الاعتراض:

ويرد عليه بما يأتي:

- ١. لا يسلم بدعوى عدم وجود الضرر بذلك التصرف، بل الضرر واقع بهم حتما بما قالوه؛ فإن هم باعوا بسعره بما لا ربح لهم فيه لحقتهم الخسارة، وإن هم امتنعوا انصرف الناس عنهم وكسدت تجارتهم، فالضرر واقع بهم لا محالة في الحالين.
- ٧. لا يسلّم بدعوى وجود الضرر على أهل السوق إذا باع المرخص في بيته، بل هي دعوى باطلة قطعا، لوجود فرق كبير بين بيعه بالسعر المنخفض في السوق، وبيعه به في بيته؛ ففي حال بيعه به في السوق يكون ذلك السعر معروفا علنا أمام الجميع، فيخل بالسعر العام للسوق، ويوجب ضررا بالغير، بخلاف حال بيعه في بيته بذلك السعر، فلا يؤثر على سعر السوق؛ لبقاء تلك المعاملة طي الخفاء والسر، ومحصورة في عدد قليل، فلا يلحق بأهل السوق بذلك ضرر حينها، ولذا لما منع عمر حاطبا أن يبيع بسعره الرخيص في السوق، علل ذلك بأن سعره سيؤثر على سعر السوق بقوله: «قد حدّثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا، وهم يعتبرون بسعرك» فأمره برفع السعر، أو الدخول في بيته والبيع بما يشاء من سعر؛ لأن ذلك حينها لن يؤثر في سعر السوق لخفائه.
- (°) انخرام المصلحة العامة بالإغراق؛ إذ هو ذريعة لإفساد السوق والميل به عن مساره الطبيعي والإخلال باتزانه وانتظامه المقصود شرعا، وهو من الحيل التي تتخذ ذريعة للتلاعب بالأسواق والسيطرة عليها، فوجب أن يمنع مثل هؤلاء من تحقيق مآربهم رعاية للمصلحة العامة، وتحقيقا لاستقرار السوق وانتظامه، وسدا لتلك الذريعة والحيلة الخبيثة، وذلك مقصد شرعي معتبر.

حكم الإغراق الاقتصادي في الفقه الإسلامي_

قال مالك: "لو أن رجلا أراد بذلك فساد السوق، فحطّ عن سعر الناس لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس وإلا رفعت "(١١٩) وقال ابن القصار: "...لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم.. ففي منع الجميع مصلحة. "(١٢٠)

فالمحور الأساس لمقاصد الشريعة هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه (۱۲۱)، ومنه حفظ استقرار نظام السوق واتزانه وسيره وفق سنن الله التي أودعها فيه، ومنها أن السعر العادل للمبايعات أنما يتحدد بحسب قانون العرض والطلب للسلع (۲۲۱) في نطاق المنافسة الشريفة، و "هو منوط برغائب الناس فيه، وذلك يختلف باختلاف الأوقات والأمكنة (۲۲۱)، وأن "تقصان السعر فتور رغائب الناس فيه (۱۲۳)، فالسوق إذا كانت تحصل فيها المبايعات والمعاملات بين الناس على الوجه المعروف المعتاد عند أهل السوق دون ظلم منهم، فارتفع السعر أو انخفض فهذا أمر طبيعي مرده إلى الله (۲۱۰)، ولكن إذا ما حصل تدخّل مصطنع وتلاعب مفتعل بقصد التأثير عليه انخفاضا أو ارتفاعا بحيلة أو بسلوك ولو كان مأذون به شرعا، انخرم نظام السوق وانحرف عن مساره الطبيعي، وصار السعر مجحفا بحق أحد أطرافه، بما يتناقض مع عدالة التشريع، فحينئذ يجب على الدولة التدخل لمنع هذا السلوك وإعادة التوازن والانتظام للسوق، وإرساء العدل بين أطرافه وتحقيق المصلحة العامة، ولو

يقول الدهلوي: "البيوع المنهي عنها...ومنها ما يكون سببا لسوء انتظام المدينة وإضرار بعضها بعضا، فيجب إخمالها والصدّ عنه"(١٢٦).

ويقول ابن عبد البر: "وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه، قال الليث وقال ربيعة: السوق موضع عصمة ومنفعة للمسلمين، فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوه من أنفسهم، إذا كان في ذلك فساد لغيرهم ... لأن ذلك أيضا باب فساد لا يدخل على الناس...قال ربيعة واصلاح الأسواق حلال"(١٢٧).

(٦) إنّ الإغراق تعسف واستعمال للحق المأذون به في غير الغاية والمصلحة المرسومة له شرعا، والتي لا يجوز تجريده منها أو اعتسافه في العمل والتطبيق فوجب منعه، لأن تطبيق الحق هنا لما أفضى إلى مفسدة تربو على ما وضع له من مصلحة وهي الإضرار بالغير – فقد تعدّى حدود الإذن المسموح به، ليكون ذريعة لتحقيق مصالح غير مشروعة احتيالا على قواعد الشرع وتخلّصا من أحكامها تحت ستار الحق، فالحقوق لم تشرع لتكون ذرائع لهدم قواعد الشريعة بتحليل المحرم أو إسقاط الواجب، والضرر ليس بمصلحة مشروعة ولا بمقصود للشارع من وراء الإذن، بل هو أمر خارج عن مقتضى الإذن، وليس بلازم عنه، فالشارع لم يقصد بأي حال أن يقع البيع على وجه يلحق الضرر الفاحش بالغير، وإلا كان مناقضة للعدل وخروجا صريحا عن التنظيم التشريعي العام للفقه الإسلامي ومقاصده، فيمنع التسبب فيه ولو كان القصد حسنا درءا للتعسف، إذ العبرة بالمآلات، والمقاصد والغايات أولى بالاعتبار من الوسائل بالبداهة. (١٢٨)

أدلة القول الثالث:

ووجه التفريق بين الجالب وغيره: أن الجالب يُسَامَح ويُسْتَدَام أمره ليكثر ما يجلبه؛ لأن ما يجلبه ليس من أقوات البلد، فهو يدخل الرفق على أهل البلد بما يجلبه، فربما أدى التحجير عليه بذلك إلى عدم قدومه، ومن ثم قطع الميرة، بخلاف البائع بالبلد، إنما يبيع أقواتهم المختصة بهم، ولا يقدر على العدول بها عنهم في الأغلب (١٢٩).

٨٥ ٢ _____ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٧). ع (١). ١٤٤٢ هـ/٢٠٢١م

ـــــــــــــــــموسى أبو صعيليك

اعتراض على القول الثالث:

لا يُسلُّم بهذا التفريق لما يأتى:

- أنّ هذا بائع في السوق، فلم يكن له أن يحطّ عن سعره؛ لأن ذلك مفسد لسعر الناس كأهل البلد"(١٣٠)، فحطٌ كل من الجالب وغيره مفسد لسعر السوق، فيمنع لاتحاد العلة.
- أنّ الخشية من امتناع قدومه ممكنة التحقق في حال إجباره بسعر أقل مما يريد، فيمتنع من القدوم للضرر، ولكنها منتفية في حال إجباره بسعر أكثر وهو يريد البيع بأقل، لانتفاء الضرر عنه ههنا.
- ٣. أنّ كون الجالب ههنا يدخل الرفق على أهل البلد بما يجلبه ليس حكما مطلقا ودائما، بل هو قضية مخصوصة متعلقة بظرف وزمن مخصوص، حيث كان الاعتماد فيه على الجلب بشكل رئيسي وعدم كفاية الإنتاج المحلي لسد حاجات السوق، وقد أشار ابن تيمية إلى هذه الحال بقوله: "والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالبًا من الجلب، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها، وإنما كان يزرع فيها الشعير "(١٣١)، فكان الجالب ههنا سببا في التوسعة والرفق بأهل البلد، فيمنع تقييده خشية امتناعه من القدوم.

ولكن بعد تغيير الظروف الاقتصادية عما كانت عليه سابقا، وتحوّل السوق من الاعتماد على الاستيراد الخارجي إلى الاكتفاء بالإنتاج المحلي غالبا، فحكم الجالب حينئذ كحكم غيره سواء بسواء ولا فرق، فيمنع من هذا السلوك لمعنى الضرر، الذي يكون في الإغراق الخارجي أشد خطرا بالسوق والصناعات الوطنية منه فيما لو كان من التاجر المحلي.

الرأي الراجح:

وبالنظر في أدلة كل فريق والمناقشة بينها، فالذي يظهر لي رجحان القول الثاني، فلا يجوز البيع بأقل من سعر السوق (الإغراق) إذا ترتب عليه ضرر فاحش عام غير معتاد بالغير.

وجه الترجيح:

لقوة أدلة الفريق الثاني، ولكون هذا السلوك منافسة غير شريفة وحيلة خبيثة يعتسف فيها الحق ويساء استعماله، لتحقيق مصالح غير مشروعة للسيطرة على السوق وإفساده والتلاعب بقواعد المنافسة، فتنخرم به المصلحة العامة، ويلحق به الضرر بجميع فئات السوق حالا ومآلا.

الخاتمة.

وختاما نوجز أهم نتائج هذه الدراسة فيما يأتى:

- حصرت اتفاقية الجات والتشريعات القانونية الإغراق في نوع من أنواعه وهو الإغراق الدولي الخارجي.
- للإغراق من الناحية الشرعية تعريفان: عام ليشمل جميع حالات الإغراق، وخاص ليختص بالإغراق المحظور.
 - ليس كل الإغراق مضر، فقد يكون مفيدا ونافعا وذا آثار إيجابية، ويعتبر من المنافسة الشريفة.
 - يعتبر ترسيخ السيادة الاحتكارية في السوق من أخطر الآثار السلبية للإغراق.
- للإغراق دوافع عدة: مشروعة ومحظورة، وأخطرها افتراس السوق واحتكاره، والذي يعدّ من المنافسة غير الشريفة،

- والمتوجه إليه المنع شرعا وقانونا.
- تعتبر مسألة "البيع بأقل من سعر السوق" التي تناولاها الفقهاء قديما أصلا فقهيا في تخريج حكم الإغراق المعاصر.
 - لا خلاف في جواز الإغراق شرعا في حال عدم الضرر أو وجود ضرر يسير أو مصلحة عامة.
- للفقهاء ثلاثة أقوال فيما إذا تسبب الإغراق للغير بضرر فاحشا عاما غير معتاد: الجواز والمنع والتفصيل بين الجالب وغيره، والقول الراجح هو المنع.

التوصيات.

- يوصى الباحث بإعادة النظر في تعريف التشريعات القانونية الدولية والمحلية لمفهوم الإغراق وتوسيعه ليشمل أنواع الإغراق وصوره الأخرى، وعدم حصره في صورة الإغراق الدولي فقط.
- يوصي الباحث بضرورة تمييز مفهوم الإغراق المحظور عن باقي حالات وصور الإغراق المشروعة، وذلك من خلال وضع معايير وضوابط وحدود تميز الإغراق المحظور عن غيره، وتجنب التسوية بينها في المفهوم، والذي بدوره يستتبع التسوية في الحكم.
- يوصى الباحث بعدم التسرع في الحكم على الإغراق بالمنع مطلقا في جميع حالاته ووقائعه، بل لا بد –قبل الخروج بقرار بمنعه أو التغاضي عنه– من إجراء دراسة وافية كافية لكل سلوك إغراقي على حدة، مع ضرورة الأخذ بعين الحسبان كل أبعاده ودوافعه ومدته وحجم السلع المغرقة وآثاره على السوق، ومراعاة ظروف كل سوق وخصوصياته، ومقارنة كافة المكاسب والمثالب المترتبة عليه؛ وذلك نظرا لكون الآثار السلبية للإغراق ليست قطعية، وتتفاوت درجة خطورتها وإضرارها بالسوق من واقعة لأخرى، تبعا لتلك الاعتبارات.
- يوصي الباحث بالتصدي للإغراق المحظور ذي الأبعاد الاحتكارية والافتراسية، من خلال وضع التدابير الشرعية الكفيلة بمكافحة الإغراق، والحد من آثاره السلبية بحسب المقاصد الشرعية.
- يوصي الباحث المجامع الشرعية والمؤتمرات الفقهية بدراسة ظاهرة الإغراق، واستصدار قرار شرعي جماعي بتجريمه وتحريمه بحسب الأدلة والمقاصد الشرعية، إذا ما ترتب عليه ضرر فاحش بالسوق، وخاصة إذا كان ذا أبعاد افتراسية وأطماع احتكارية.

الهوامش.

(۱) محجد بن منظور (ت ۷۱۱هه)، السان العرب، بيروت، دار صادر، ۱۶۱۶هه، (ط۳)، ج۱۰ ص۲۸۳-۲۸۳. وأحمد بن فارس (ت هجد بن منظور (ت ۱۱۷۸هه)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ۱۹۷۹، ج٤، ص٤١٨.

(°) اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة بالتجارة الدولية المصري رقم 171، لسنة ١٩٩٨، المادة (٣٢).

٢٦٠ _____ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٧). ع (١). ١٤٤٢ هـ/٢٠٢م

⁽٢) اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية (الجات) لسنة ١٩٩٤، المادة (٢-١)، ص١٥٢.

⁽٣) عمار جهلول، الإغراق التجاري، مجلة القادسية للقانون، جامعة القادسية، المجلد(٤)، العدد(٢)، ٢٠١١م، ص١١٦.

⁽٤) نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣، المادة (٤).

ـ موسى أبو صعيليك

- (٦) القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدل) لسنة ٢٠١٠م، المادة (٣) التعاريف.
 - (٧) قانون حماية المنتجات الوطنية العراقي رقم ١١ لسنة ١٠٠٠م، المادة (١/ رابعا).
 - (٨) ينظر: جهلول، الإغراق التجاري، ص١٠٥.
- (٩) نسيم أبو جامع، الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية، مجلة جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٢، المجلد(١٤)، العدد(١)، ص ١٩٤. (بتصرف)
- (١٠) بتول عبادي، الإغراق التجاري في ضوء أحكام قانون حماية المنتجات الوطنية العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٠، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد (٣)، العدد (١١، ١٢)، ٢٠١٠م، ص ١٩٩٥.
- (١١) عطية السيد فياض، **الإغراق في الفقه الإسلامي**، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبى، ٢٠٠٤م، ج٤، ص١٤١٤.
 - (١٢) محد محد الغزالي، مشكلة الإغراق دراسة مقاربة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م، ص٣٦.
- (١٣) ياسر الخضيري، الإغراق التجاري دراسة فقهية مقاربة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، العدد (٢١)، ٢٠١٥م، ص
- (١٤) مشبب القحطاني، مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة "جات"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد(١٣)، ٢٠١٥م، ص٣٧٣.
 - (١٥) جواد الجنابي، الإغراق التجاري وأثره على السوق والتنمية في الدول الإسلامية، عمان، دار النفائس، ٢٠١٧م، (ط١)، ص٢٨.
- (١٦) ينظر: مجد عبد الحليم عمر، مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، الحلقة النقاشية (١٨)، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٠٠٠/٩/٢٣م. ص٣-٤ (بتصرف)
- (۱۷) ينظر: جهلول، الإغراق التجاري، ص۹۲، ۱۰۰. وأبو جامع، الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية، ص۱۹۳- ۱۹۳. وعلي رحال، قضية الإغراق أكبر المشكلات أمام منظمة التجارة العالمية، جريدة السياسة الكويتية، العدد (۱۰۷۵٤)، ۱۹۹۸م. وعمر، مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، ص۷.
- (١٨) ينظر: منى الجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية: المفهوم والمحددات والآثار، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبى، ٢٠٠٤م، ص١٣٧٢، ١٣٩١–١٣٩٢.
- (۱۹) ينظر: محمد الشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، التجارة العالمية، دبي، ۲۰۰٤م، ص۱۳۲۰–۱۳۲۱، ۱۳۲۰–۱۳۲۹. والجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، ص۱۳۷۳.
 - (٢٠) ينظر: الشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية، ص١٣٢٤.
 - (٢١) ينظر: الجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، ص١٣٩٢.
- (۲۲) ينظر: شلبي، الإغراق يمارسه الكبار والصغار، موقع إسلام أون لاين https://islamonline.net. والشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية، ص١٣٦٦–١٣٢٧، ١٣٦٤.
 - (٢٣) ينظر: الجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، ص١٣٧١–١٣٧٦. والشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية، ص ١٣١٨. ص١٣١٨.
 - (٢٤) ينظر: الجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، ص١٣٩١.

حكم الإغراق الاقتصادي في الفقه الإسلامي ـــ

- (٢٥) الأمم المتحدة، القانون النموذجي بشأن المنافسة (الأنكتاد)، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، سلسلة دراسات الأنكتاد بشأن قضايا قانون وسياسة المنافسة، جنيف، ٢٠٠٠م، ص٢٦، ٤٣. والجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، ص ١٣٧٠، ١٣٧٠. وعمر، مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، ص ١٣٠٠.
 - (٢٦) ينظر: الجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، ص١٣٧٠-١٣٧١، ١٣٧٢.
- (۲۷) ينظر: الشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية، ص١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٢–١٣٢٣، ١٣٢٧. وأبو جامع، الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية، ص١٩٤. والجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، ص١٣٦٩.
 - (٢٨) ينظر: جهلول، الإغراق التجاري، ص٩٥، ٩٦، ١١٣، ٢٠٣.
 - (٢٩) ينظر: الأمم المتحدة، القانون النموذجي بشأن المنافسة (الأنكتاد)، المادة (٤) وتعليقاتها، ص٥، ٢٦، ٣٧، ٤٣.
 - (٣٠) ينظر: الجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، ص١٣٩٢.
 - (٣١) ينظر: الجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، ص١٣٩١.
 - (٣٢) الشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية، ص١٣١٨، ١٣٢٧–١٣٢٨.
- (٣٣) ينظر: الجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، ص١٣٦٨-١٣٦٩. والشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية، ص١٣٦٨. وعمر، مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، ص١٢٠.
 - (٣٤) ينظر: الجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، ص١٣٦٩.
- (٣٥) ينظر: الجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، ص١٣٦٩-١٣٧٠. والشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية، ص١٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٧، وعمر، مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، ص١٢.
 - (٣٦) ينظر: الشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية، ص١٣١٨.
 - (٣٧) ينظر: عمر، مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، ص١٢.
- (٣٨) ينظر: الجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، ص١٣٧٠. وخجد الشيمي، حول مفهوم الدعم والإغراق والوقاية وكيفية الحد منها، موقع الحوار المتمدن http: //www.ahewar.org، العدد(٢٤٨٥)، ٢/٢/٨/١٢/٤. وأحمد أبو الوفا، إغراق ... إدعاءات ومواجهات مطلوبة، مجلة "الأهرام الاقتصادي"، العدد(١٥٦٥)، ١٩٩٩م. وشلبي، الإغراق يمارسه الكبار والصغار. ورحال، قضية الإغراق.
- (٣٩) ينظر: الجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، ص١٣٧٠-١٣٧١. وجهلول، الإغراق التجاري، ص٩٣، ٩٥- ٩٦. وعمر، مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، ص١٣. والأمم المتحدة، القانون النموذجي بشأن المنافسة (الأنكتاد)، ص٥، ٤٣.
 - (٤٠) الجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، ص١٣٧٠.
- (٤١) إن هذه الآثار لا يمكن تصورها إلا في الحالة الافتراسية للإغراق، ولا يمكن نسبتها للإغراق مطلقا كما فعل بعض الباحثين.
- (٤٢) ينظر: الجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، ص١٣٩٧. والشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية، ص ١٣٤٤. وجهلول، الإغراق التجاري، ص١١٣.
 - (٤٣) ينظر: جهلول، الإغراق التجاري، ص٩٨، ٩٩. والشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية، ص١٣٢٠، ١٣٤٤.
 - (٤٤) ينظر: جهلول، الإغراق التجاري، ص٩٣، ٩٨، ١١٣. وعمر، مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، ص٥.
 - (٤٥) ينظر: جهلول، الإغراق التجاري، ص٩٣. وعمر، مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، ص٥.
 - (٤٦) ينظر: الجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، ص١٣٩٧. وعمر، مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، ص٥.

- موسى أبو صعيليك

- والشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية، ص١٣٤٤.
- (٤٧) ينظر: عمر، مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، ص٥. وأبو جامع، الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية، ص٩٠٠.
 - (٤٨) عمر ، مشكلة الإغراق وحرق الأسعار ، ص٥.
 - (٤٩) محيد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ص٢١٥.
 - (٥٠) ينظر: الشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية، ص١٣٦٤. وجهلول، الإغراق التجاري، ص٩٩، ١١٣٠.
- (٥١) ينظر: الجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، ص١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٧. والشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية، ص١٣٢٨.
- (۵۲) ينظر: الصادق الغرياني، فتاوى المعاملات الشائعة، القاهرة، دار السلام، ۲۰۰۳، (ط۲)، ص۱۸. ومحد بن عثيمين (ت القاء الشهري "دروس مفرغة"، ج٤٤، ص٣٤ "بترقيم المكتبة الشاملة".
 - (٥٣) مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الكويت، المؤتمر الخامس، ١٩٨٨م، ج٥ ص٢٩٢٣. "بترقيم المكتبة الشاملة".
 - (٥٤) أبو جامع، الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية، ص١٩٦.
- (٥٥) ينظر: دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢ه، (ط٢)، ج٤، ص٣٢٣. ودبيان الدبيان، البيع بأقل من سعر السوق، شبكة الألوكةhttp: //www.alukah.net، تاريخ الإضافة: ١٨٤/١١.
 - (٥٦) وينظر: الدبيان، البيع بأقل من سعر السوق.
- (٥٧) ينظر: الغرياني، فتاوى المعاملات الشائعة، ص١٨. وابن عثيمين، اللقاء الشهري، ج٤٤، ص٣٤. والدُبيّانِ، المعاملات المالية، ج٤٤، ص٣٤. والدبيان، البيع بأقل من سعر السوق.
- (٥٨) محيد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق: محيد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م، (ط٢)، ج٩، ص٣٠٦. ومحيد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني على موطأ مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٣، (ط١)، ج٣، ص٤٤٩. وينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٨٧٢هـ)، الحسبة في الإسلام، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ص٣٣، ٣٣. وابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢١٣.
- (٥٩) اسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، مختصر المزني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، (ط١)، ص١٢٩–١٣٠. ابن تيمية، الحسبة، ص٢٦. وعبد الله بن قدامة (ت ٢٦٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ج٤، ص١٦٤.
- (٦٠) علي بن سليمان المرداوي (ت ٥٨٨ه)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ج٤، ص٣٣٨. وإبراهيم بن مجد بن مفلح (ت ٨٨٤ه)، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧، (ط١)، ج٤، ص٧٤. وابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٦٤. وموسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨ه)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة اللطيف السبكي، بيروت، دار المعرفة، ج٢، ص٧٧. وحجد بن مفلح (ت ٣٧ه)، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ٣٠٠٠م، (ط١)، ج٢، ص١٧٨. ومنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ١٩٩٣، (ط١)، ج٢، ص٢٦. وابن تيمية، الحسبة، ص٣٣. ومنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٣، ص١٨٧.
 - (٦١) علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، ج٧، ص٥٣٧.

حكم الإغراق الاقتصادي في الفقه الإسلامي ـــ

- (٦٢) ابن رشد، البيان والتحصيل ج٩، ص٣١٣. وابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢١٤.
- (٦٣) سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٣١هـ، (ط١)، ج٥، ص١٠٠ ويوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: مجد ولد ماديك، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م، (ط٢)، ج٢، ص ٧٣٠. وعبد الرحمن بن عسكر (ت ٧٣٢هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (ط٣)، ص ٨٥. والزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج٣، ص ٤٤٨- ٤٤٩. وابن رشد، البيان والتحصيل، ج٩، ص ٣٠٦. ويوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم عطا ومجد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠، (ط١)، ج٦، ص ١٤-٤١٤.
- (٦٤) المرداوي، الإنصاف، ج٤، ص٣٦٨. وابن مفلح، الفروع، ج٦، ص١٧٨. ومصطفى بن سعد الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهي، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م، (ط٢)، ج٣، ص٦٢.
- (٦٥) ابن تيمية، الحسبة، ص٢٢، ٣٥-٤٢. والمرداوي، الإنصاف، ج٤، ص٣٣٨. والحجاوي، الإقتاع، ج٢، ص٧٧. وابن مفلح، المبدع، ج٤، ص٢٢. والبهوتي، شرح المبدع، ج٤، ص٢٢. والبهوتي، شرح مظالب أولي النهى، ج٣، ص٢٢. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٢٦.
 - (٦٦) الباجي، المنتقى، ج٥، ص١٨.
 - (٦٧) الباجي، المنتقى، ج٥، ص١٨.
- (٦٨) أخرجه محد بن ماجه (ت ٣٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م، (ط١)، ج٣، ص٣٠٥. حديث رقم(٢١٨٥)، قال الأرنؤؤط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.
 - (٦٩) محيد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، مصر، دار الحديث، ١٩٩٣م، (ط١) ج٥، ص٢٦٠.
- (۷۰) أخرجه محد بن عيسى الترمذي (ت ۲۷۹ه)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ۱۹۹۸، ج۲، ص ۱۹۹۸، ج۲، ص ٥٩٦ محديث رقم ص ١٩٩٠، حديث رقم (١٣١٤) قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وابو داود، سنن أبي داود ج٣، ص ٢٧٢، حديث رقم (٣٤٥١). وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٣، ص ٣١٩. حديث رقم (٢٢٠٠)، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.
 - (٧١) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٦٤.
 - (۷۲) الباجي، المنتقى، ج٥، ص١٧.
 - (٧٣) تحقيق: الأرنؤوط على سنن ابن ماجه، ج٣، ص٣١٩.
 - (٧٤) ابن تيمية، الحسبة، ص٤٠. وينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢٢١.
 - (٧٥) وَهْبَة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، (ط٤)، ج٤، ص٢٦٩٧. (بتصرف)
 - (٧٦) محد بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٦، ص٥٥.
 - (۷۷) المزنى، مختصر المزنى، ص١٣٠. وابن تيمية، الحسبة، ص٣٣.
 - (٧٨) ابن تيمية، الحسبة، ص٣٤.
 - (٧٩) ابن قدامة، المغنى، ج٤، ص١٦٤.
 - (٨٠) البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص١٨٧. والرحيباني، مطالب أولي النهي، ج٣، ص٦٢.
- (٨١) أخرجه مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص١١٥٧. حديث رقم (١٥٢٢)

_موسى أبو صعيليك

- (٨٢) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص ٤٩٧٨ ٤٩٧٩، ٤٩٨٥، ٤٩٨٥–٤٩٨٦، ٤٩٩٤. وفتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م، (ط٤)، ص ٣٥، ٣٦، ٣٧.
 - (۸۳) ابن تيمية، الحسبة، ص٢٣.
 - (٨٤) ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٥٣٨.
 - (٨٥) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٩، ص٣٠٦. والزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج٣، ص٤٤٩.
 - (٨٦) ينظر: ابن عثيمين، اللقاء الشهري، ج٤٤، ص٣٤.
- (۸۷) زين الدين بن نجيم (ت ۹۷۰هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ۱۹۹۹، (ط۱)، ص۸۷. وعبد الرحمن السيوطي (ت ۹۱۱هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ۱۹۹۰، (ط۱)، ص۸۷. وعبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت ۷۷۱هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ۱۹۹۱، (ط۱)، ج۱، ص۱۰۰.
 - (۸۸) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٥.
 - (٨٩) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص٥٠٠٥.
 - (٩٠) على بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ا**لحاوي الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩، (ط١)، ج٥، ص٤١٠.
- (۹۱) محمد بن عبد الله الزركشي (ت ۷۷۲ه)، شرح الزركشي، الرياض، دار العبيكان، ۱۹۹۳م، (ط۱)، ج۳، ص٦٤٨. ومنصور ابن يونس البهوتي (ت ۱۰۰۱هـ)، المنح الشافيات، السعودية، دار كنوز إشبيليا، ۲۰۰۲، (ط۱)، ج۱، ص٤٢٨.
 - (۹۲) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٥، ص٤٠٩-٤١.
- (٩٣) رواه مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥، ج٢، ص١٦٥. حديث رقم (٥٧).
 - (٩٤) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج٣، ص٤٤٩.
 - (٩٥) ابن حزم، المحلي، ج٧، ص٥٣٨.
 - (٩٦) ابن حزم، المحلي، ج٧، ص٥٣٨.
 - (۹۷) ابن رشد، البیان والتحصیل، ج۹، ص۳۰۵، ۳۱٤.
 - (۹۸) ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٥٣٨.
- (۹۹) رواه عبدالرزاق الصنعاني (ت ۲۱۱ه)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ۱٤۰۳هـ، ط۲)، ج۸، ص۲۰۷. حديث رقم (۲۰۱)، وابن حزم، المحلى، ج۷، ص۵۳۸.
- (۱۰۰) أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣، (ط٣)، ج٦، ص٤٨. رقم الحديث (١١١٤٦)
 - (١٠١) المزنى، مختصر المزنى، ص١٢٩-١٣٠. وينظر: ابن تيمية، الحسبة، ص٣٢-٣٣.
 - (۱۰۲) ابن قدامة، المغنى ج٤، ص١٦٤ (بتصرف).
- (۱۰۳) ينظر: أحمد بن حجر العسقلاني (ت ۸۵۲ه)، تهذيب التهذيب، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦ه، (ط۱)، ج٤، ص٨٥-٨٧. وعبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧ه)، الجرح والتعديل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢م، (ط۱)، ج٤، ص٦٦. ويوسف بن عبد الرحمن القضاعي (ت ٤٤٧هـ)، تهذيب الكمال، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م، (ط۱)، ج١١، ص٢٧-٤٧. وعبدالرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، المراسيل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ، (ط۱)،

- ص ۷۱–۷۳.
- (١٠٤) ينظر: عبد الكريم الخضير، شرح الموطأ "دروس صوتية مفرغة"، ج١٠٩، ص٥. "بترقيم المكتبة الشاملة".
 - (١٠٥) الدبيان، البيع بأقل من سعر السوق.
 - (١٠٦) الدبيان، المعاملات المالية، ج٤، ص٣٢٨. والدبيان، البيع بأقل من سعر السوق.
 - (١٠٧) الدبيان، المعاملات المالية، ج٤، ص٣٢٨. والدبيان، البيع بأقل من سعر السوق.
 - (١٠٨) الدبيان، البيع بأقل من سعر السوق.
- (١٠٩) ابن تيمية، الحسبة، ص٣٣. وابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢١٥. والدبيان، المعاملات المالية، ج٤، ص٣٢٩.
- (۱۱۰) أخرجه سليمان بن الأشعث أبو داود (ت ۲۷۰هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحَمَّد بللي، دار الرسالة العالمية، ۲۰۰۹م، (ط۱)، ج۰، ص ٥٨١، حديث رقم (٣٧٥٤)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.
 - (۱۱۱) محد بن القيم الجوزية (ت ۷۰۱ه)، إعلام الموقعين، السعودية، دار ابن الجوزي، ۱٤۲۳هـ، (ط۱)، ج٥، ص٦٢.
- (۱۱۲) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج٣، ص٤٤٩. وابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٦٤. وابن رشد، البيان والتحصيل، ج٩، ص٢٠٦.
 - (١١٣) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٣، ص٤٣٢، حديث رقم (٢٣٤١)، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره.
- (۱۱٤) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ۷۹۰هـ)، الموافقات، دار ابن عفان، ۱۹۹۷م، (ط۱)، ج٣، ص ٦١-٦٢، ٧٢. والدريني، نظرية التعسف، ص٣٨.
- (١١٥) ينظر تلك القواعد: ابن نجيم، ا**لأشباه والنظائر**، ص٧٤، ٧٥، ٧٦. والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٨٧. والشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٥٧. وابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢٢٢.
- (۱۱٦) ينظر تلك القواعد: عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت ٢٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١، ج١، ص٩٨. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٨. والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٧. والسبكي، الأشباه والنظائر، ج١، ص٩٠٠. والدريني، نظرية التعسف، ص٤٠.
 - (۱۱۷) ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٥٣٨.
 - (۱۱۸) ابن قدامة، المغنى، ج٤، ص١٦٤.
 - (١١٩) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٩، ص٣١٣. وابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢١٤.
 - (١٢٠) ابن تيمية، الحسبة، ص٣٣. وابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢١٥.
- (۱۲۱) محمد الطاهر بن عاشور (ت ۱۳۹۳هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف، ٢٠٠٤، ج٢، ص٥١٥.
 - (١٢٢) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص٤٩٨٨، ٥٠٢٢.
 - (١٢٣) محد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م، ج٢١، ص١٠٥٠.
 - (١٢٤) السرخسي، المبسوط، ج٩، ص١٦٤.
 - (١٢٥) ابن تيمية، الحسبة، ص٢٢. (بتصرف).
 - (١٢٦) أحمد الشاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ)، حجة الله البالغة، بيروت، دار الجيل، ٢٠٠٥م، (ط١)، ج٢، ص١٧١.
 - (۱۲۷) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٦، ص٤١٣.

(۱۲۸) ينظر: الدريني، نظرية التعسف، ص٢١، ٢٦، ٢٨-٣٩. (بتصرف)

- (١٢٩) الباجي، المنتقى، ج٥، ص١٨.
- (۱۳۰) الباجي، المنتقى، ج٥، ص١٨.
 - (۱۳۱) ابن تيمية، الحسبة، ص٣٥.